الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية

اعداد المحامي أيمن احمد الحسون

مقدمة البحث

تعتبر شهادة الشهود احدى اهم وسائل الاثبات ، بل يمكن القول أنها أعظمها مكانة ، وهي الأقدم ، والأكثر استخداما ، وقد اوجبت تطورات الحياة ، وتعقيداتها ، استحداث وسائل وطرق جديدة تسهيلا لأدائها ، وفي ذلك تسهيل على المكلفين بها ،وضمان لسير الدعوى وعدم تعطيلها.

ولعل أبرز مثال على الوسائل المستحدثة لتسهيل أداء الشهادة ما يعرف بالشهادة الالكترونية ، وقد اخذ المشرع الأردني بهذا النوع من الشهادة في سبيل تسريع إجراءات المحاكمة حال تعذر حضور الشاهد الى المحكمة المختصة ، ومكنت هذه الوسيلة المحكمة والخصوم من مناقشة الشاهد واستجوابه كما لو كان ماثلا امامهم فعليا .

وسأحاول من خلال هذا البحث التعريف بشهادة الشهود الالكترونية وتوضيح إجراءات أدائها ، مبينا الطرق والوسائل التي أخذ بها المشرع الأردني لأداء الشهادة الالكترونية ، ومستعرضا في ذات الوقت الصعوبات التقنية والقانونية التي تواجهها هذه الوسيلة .

المبحث الأول : ماهية شهادة الشهود الالكترونية :

تعتبر شهادة الشهود وفقا للتطبيق القضائي الأردني أكثر وسائل الاثبات شيوعا واستخداما مقارنة بغيرها من وسائل الاثبات ، إلا أن المشرع الأردني أورد العديد من القيود على استخدام هذه الوسيلة في المسائل الحقوقية ،فقصرها مثلا في الالتزامات التعاقدية المدنية على تلك التي تقل عن مئة دينار . ([1])

وعلى الرغم من العيوب التي تحيط بشهادة الشهود كوسيلة اثبات إلا أنه وفي حقيقة الامر لا يمكن الاستغناء عنها بالنظر لما لها من فائدة في اثبات ما وراء السند المكتوب ، فشهادة الشهود توضح إرادة المتعاقدين وقت انعقاد العقد ،وتساعد في اثبات الظروف المحيطة بتنظيم السند ، كما أنها تعد الوسيلة الأنجع في اثبات التزام تعاقدي يزيد عن المئة دينار لكن العف والعادة لا يوجبان ربطها بسند كتابي كما لو كان الدين بين زوجين ، أو بين أخوة ، أو في حال فقدان السند الكتابي . ([2])

([1]) زبيدات، ياسر، شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 1111، ط1، أبو ديس – فلسطين، ص14.، انظر المادة 28/ب من قانون البينات

(2) المادة 30 من قانون البينات : يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار: .1 إذا وجد مبدا ثبوت > بالكتابة.ومبدا الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شانها ان تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال. .2إذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي او اذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند. يعتبر مانعاً مادياً ان لا يوجد من يستطيع كتابة السند او ان يكون طالب الاثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد.تعتبر مانعاً ادبيا القرابة بين الزوجين او ما بين الاصول والفروع او ما بين الحواشي الى الدرجة الثالثة او ما بين احد الزوجين وابوي الزوج الآخر. .3إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه. .4إذا طعن في العقد بانه ممنوع بالقانون او مخالف للنظام العام او الآداب. .5لبيان الظروف التي احاطت بتنظيم السند على ان يتم تحديدها. .6لتحديد العلاقة بين السند موضوع الدعوى وسند اخر. .7في حال الادعاء بان السند اخذ عن طريق الغش او الاحتيال او الاكراه على ان يتم تحديد أي من هذه الوقائع بصورة واضحة.

والشهادة التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية فرضتها أسباب منطقية وضرورية كأن يكون الشاهد عاجز عن المثول امام المحكمة لأداء شهادته لمرض ، أو سفر ، أو لأي سبب آخر .

المطلب الأول: : التعريف بالشهادة الالكترونية :

مع انطلاقة الثورة الصناعية انطلقت ثورة أخرى موازية لها عرفت باسم الثورة المعلوماتية فولد مجتمع جديد عرف بمجتمع المعلومات والذي كانت التكنولوجيا مصدرا أساسيا فيه ، وهذا التطور الثوري كان لابد وأن يصيب القضاء جانبا ص مهما منه لتنتقل بعض الإجراءات القضائية من الوجاهية داخل أسوار المحاكم الى مواقع الكترونية أعدت لهذه الغاية ،وفي الأردن أسست وزارة العدل موقعا الكترونيا نقل جزء مهم من الإجراءات القضائية من الوجاهية لتصبح الكترونية كتسجيل الدعاوى ، ومتابعة القضايا التنفيذية ،وتقديم الطلبات بمختلف أنواعها ،وقد توسعت وزارة العدل في استخدام هذه الوسائل خاصة خلال جائحة كورونا ،وفيما يتعلق بأداء الشهادة فإنها تتم عبر وسائل تواصل الكترونية لم يحصرها المشرع بنوع محدد وحسنا فعل . ([3])

لا خلاف بين الشهادة باستخدام الوسائل الالكترونية وتلك التي تتم بالطرق التقليدية إلا من حيث وسيلة أدائها ، وترك المشرع الأردني تعريف الشهادة للفقه والقضاء مكتفيا ببيان أحكامها وقواعدها ،وحتى نتعرف على الشهادة الالكترونية فلا بد أن نعرج قليلا على الشهادة بمفهومها التقليدي .

---

(3) سليمان دايدار حميد، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت – دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، ص11 ، الترساوي، محمد عصام، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة – مصر، ص41.

الفرع الأول : شهادة الشهود لغة : الشهادة مشتقة من الفعل شهد ، وتبعا لمعجم الوسيط : شهادة أي اخبر به خبرا قاطعا و – لفلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة ، و – بالله : حلف وأقر بما علم والمجلس : حضره ، والحادث : عاينه ، والشيء : عاينه . ([4])

ويمكن القول أن شهادة الشاهد هي قيام شخص ، أو أشخاص شهدوا حادثا معينا بأداء شهادتهم أي الاخبار بما رأوه أو سمعوه .

والوسيلة الالكترونية لغة هي مجموعة الأجهزة والأدوات والبرامج والمواد التي تستخدم لنقل المعلومات بين الأشخاص . ([5])

الفرع الثاني : شهادة الشهود اصطلاحا : اخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ([6]) ، ويرى آخرون أن الشهادة إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه أي الاخبار عما هو متأكد منه لا عما يظنه ، فشهادة الشهود ماهي الا نقل للحقيقة التي يصعب توضيحها عبر الأوراق المكتوبة . ([7])

وهي أيضا الاخبار بما علمه بلفظ خاص كأن يقول : أشهد أنا فلان أنني رأيت فلانا وهو يعطي مستخدمه اجوره . ([8])

---

(4) مدكور، الدكتور إبراهيم، المجم الوسيط الجزء الأول)د.ت(، ط1، دار عم ارن، ص 516.

(5) عريقات، أحمد، قضايا إدارية معاصرة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ص164.

(6) شرح فتح القدير، ط1، ج7، دار الفكر، لبنان – بيروت، ص 164. والزحيلي، وهبة)د.ت(، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج1، مكتبة دار لبنان، لبنان، ص71

(7) الزحيلي، وهبة ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج1، مكتبة دار لبنان، لبنان، ص71.

(8) الرشيدي، محمد عبد الله) الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات – د راسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن – عمان، ص 14.

الفرع الثالث : شهادة الشهود فقها : عرفت مجلة الأحكام العدلية الشهادة في المادة 1684 منها بأنها : هي : الاخبار بلفظ الشهادة ، يعني بقول : اشهد بإثبات حق احد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ، في حين أن المشرع الأردني لم يورد أي تعيف للشهادة بشكل عام ، والشهادة الالكترونية بوجه خاص ، مكتفيا بتحديد خصائصها وقواعدها دون تحديد تعريف واضح ومحدد لها .

وقد أود الفقهاء القانونيين العديد من التعريفات لشهادة الشهود تختلف في شكلها وتتفق في مضمونها ومنها : **إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره، على أن يكون الشاهد قد أدرك شخصيا بحواسه الواقعة التي يشهد بها، بحيث يكون قد رآها أو سمعها بنفسه** (9) ، وعرفها آخرون بأنها **إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره يضره ، وأنها إخبار بحق للغير على آخر عن تيقن في مجلس القضاء وذلك المخبر يسمى شاهدا ، الإدلاء بمعلومات في مجلس القضاء حول وقائع متنازع عليها بين أطراف الدعوى ،ويأتي ذلك بإخبار الشاهد القاضي أثناء رؤية النزاع بين طرفين بما رآه أو سمعه من وقائع إذا ثبتت يترتب عليها حق لأحد الخصوم على غيره .** (10)

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن تعريف الشهادة بني على واقعة هي السبب الأساسي لوجود الحق ، ولابد بالتالي أن تكون الشهادة مبنية على ما رآه ، أو

---

(9) القضاة، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ط1، ص154. والغماز، إبراهيم الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة – مصر، ص11.

(10) الدباس ، لين ، أحكام الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط 2020 ، ص 15 .

سمعه بخصوص واقعة حدثت بحضوره أو على مسمعه ، على نحو يمكن من تكييف الواقعة قانونا لينتهي بالتالي بتأكيد وجود الحق أو عدمه في ذمة أحد المتخاصمين . ([11])

وفيما يتعلق بما علم به الشاهد من الغير فإنها شهادة غير مقبولة قانونا ولا يعتد بها ، وهي ما عرفت بالشهادة السماعية ، إلا أن المشرع أخذ بهذا النوع من الشهادة في أحوال محدد وهي الوفاة ، والنسب ، والوقف الخيري . ([12])

وشهادة الشهود الالكترونية ، أو أداء الشهادة عن بعد هي اصطلاح حديث ظهر نتيجة الثورة المعلوماتية في ميدان الإجراءات القضائية المعتمدة على تكنولوجيا الحاسب الآلي والانترنت ، وهذا المصطلح الحديث مركب من كلمتي الشهادة والالكترونية ، والشهادة كما رأينا اخبار بحق للغير على آخر عن تيقن في مجلس القضاء والالكترونية تعني الوسيلة التقنية المستخدمة في نقل شهادة الشاهد ، وبالتالي يمكننا القول أن **الشهادة الالكترونية هي اخبار بحق للغير على آخر عن تيقن في مجلس القضاء وعن بعد باستعمال وسيلة تقنية لنقلها** . ([13])

ويمكننا القول أن شهادة الشهود الالكترونية ما هي الا الشهادة بذاتها من حيث الشروط والاركان ، ولا تختلف عن شهادة الشهود التقليدية الا من حيث طريقة أدائها والتي تتم عن طريق وسيلة إلكترونية حديثة ، فشروطهما العامة واحدة ،

---

(11) الكيلاني، محمود محمد ، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، ص41.

(12) الشهادة بالسماع غير مقبولة الا في الحالات التالية . 1الوفاة .2. النسب .3. الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة

13) داديار، حميد سليمان) (، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت – د ارسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص116 .

والتسلسل الاجرائي للشكلين واحد أيضا ، إلا أن الشهادة الالكترونية تتحول من أن تكون داخل المحكمة وجها لوجه إلى أن تصبح عن طريق وسيلة اتصال حديثة من خلال المحكمة وعن بعد ، وما يميزها عن الطريقة التقليدية أنها لا تتم وجاهية داخل المحكمة المختصة بل عن طريق وسيلة الكترونية يحددها القانون . ([14])

المطلب الثاني : شروط الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية :

لا تختلف شروط الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية عن الأخرى التقليدية من حيث الشروط العامة الواجب توافرها في الشاهد ، وفي محل الشهادة كما سنوضح لاحقا :

الفرع الأول : الشروط العامة للإثبات بشهادة الشهود :

أعطت المادة 1/33 من قانون البينات المحكمة الحق في تقدير قيمة شهادة الشهود من حيث العدالة والسلوك والتصرف وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة الى تزكية (**تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة الى التزكية**) والى جانب هذه الأمور والتي تعتبر بمثابة الشروط العامة فلا بد من توافر جملة من الشروط الأخرى حتى تكون الشهادة صحيحة ويستوي أن تكون الشهادة بالطريقة التقليدية ، أو الالكترونية ([15]) .

الشرط الأول : أن يكون الشاهد متمتعا بالأهلية القانونية :

---

[14]) الكعبيهادي حسين والكرعاوي نصيف جاسم) (، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، الع ارق، ص1 .

[15]) المنصور، أنيس منصور) 1111(، شرح أحكام قانون البينات الأردني، ط1، عمان – الأردن، ص171.

نصت المادة 32 من قانون البينات على أنه (**تسمع المحكمة شهادة كل انسان ما لم يكن مجنوناً او صبياً لا يفهم معنى اليمين ولها ان تسمع اقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط .)** ووفقا لنص هذه المادة فإنه لا يشترط في الشاهد البلوغ ، إلا أنه يشترط أن يكون مميزا يفهم معنى اليمين ، وأبعاد الشهادة وآثارها وتبعاتها القانونية ، أما إن كان لا يفهم معنى اليمين فإنه يؤخذ بشهادته على سبيل الاستدلال فقط ، ذلك أنه ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وغير مسؤول جزائيا ذلك أن قدراته الذهنية لم تصل بعد الحد الكافي لنقل واقعة مادية حصلت أمامه ، وهو أيضا ليس قادرا على ادراك آثار شهادته ، والشهادة المأخوذة على سبيل الاستدلال لا تكفي للإدانة ، والاثبات مالم تتأيد ببينة أخرى ، والى هذا ذهبت محكمة التمييز في العديد من احكامها ومنها الحكم رقم 256 لسنة 1999 – محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 1999-09-30 (**لا يجوز سماع شهادة من لم يبلغ السابعة من عمره لأنه ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وغير مسؤول جزائيا وفقا للمادتين (44 و 45) من القانون المدني والمادة (18) من قانون الأحداث لعدم توافر الملكات الذهنية لديه والتي يستطيع معها فهم أفعاله وإدراك آثارها كما يستفاد من المادة (32) من قانون البينات انه لا يجوز سماع شهادة المجنون والصبي الذي لا يفهم كنه اليمين فان شهادة غير المميز ليست مقبولة لبناء حكم عليها إذا لم تتأيد ببينة قانونية تسندها وان سماع الشهادة المأخوذة على سبيل الاستدلال وفقا للمادة (158) لا يكفي للإدانة ما لم تتأيد ببينة أخرى ...)** .

الشرط الثاني : ألا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة :

وفقا لنص المادة 35 من قانون البينات فإنه لا يجوز لأحد أن يشهد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأي من شئون الدولة ما لم تكن قد نشرت بطريقة قانونية ، أو أن تأذن السلطة المختصة بإذاعتها ، ويشمل هذا المنع الموظفين والمستخدمين الحكوميين ولو بعد تركهم العمل . (16)

ويحظر أيضا من أداء الشهادة كل من المحامي ، والوكيل ، والطبيب أو من ماثلهم عن طريق مهنته ، أو صنعته بواقعة أو معلومات لا يجوز له افشائها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن هذه الوقائع متى طلب منهم من أفضى بها لهم شريطة أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم كقانون نقابة المحامين مثلا . (17) وهذا ما أيدته محكمتي التمييز والاستئناف في العديد من احكامهما ومنها الحكم رقم 35950 لسنة 2011 – استئناف عمان الصادر بتاريخ 2011/10/18 : (**حيث أنه ومن الثابت في هذه الدعوى بأن الشاهد المذكور هو وكيلا للمدعى عليه بموجب وكالة خاصة منظمة لدى الكاتب العدل وحيث أن المذكور هو من قام بتوكيل وكيلا عن المدعى عليه في هذه الدعوى وكما هو ثابت من وكالة المحامي راتب وحيث أن شهادته والحالة هذه تتعارض وأحكام المادة 80 من القانون المدني والمادة 37 من قانون البينات وحيث أن محكمة الدرجة الأولى وبقرارها المتضمن عدم إجازة**

---

(16) المادة35 من قانون البينات : لا يجوز ان يشهد احد عن معلومات او مضمون اوراق تتعلق بشؤون الدولة الا اذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني او كانت السلطة المختصة قد اذنت في اذاعتها .

(17) المادة 37 من قانون البينات : من علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء أو من ماثلهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات لا يجوز له ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية او جنحة ويجب عليهم ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على ان لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

سماع الشاهد المذكور قد طبقت القانون تطبيقا سليما وحيث أن هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف فنقرر رده) .

كما أنه لا يجوز قانونا شهادة الأزواج ضد بعضهم حتى وان انقضت رابطة الزوجية بغير رضى الطرف الآخر ، وينقضي هذا المنع في حال كان هناك خصومة بين الزوجين تتطلب الادلاء بالشهادة ، أو في حال أقيمت دعوى على أحدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر . ([18])

الشرط الثالث : أن لا يكون للشاهد مصلحة في الشهادة :

نصت المادة 80 من القانون المدني : **كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد** ، ومن خلال هذه المادة نجد أن الشاهد الذي تتضمن شهادته جر مصلحة له ، أو تدفع عنه ضرر ترد شهادته ، وتقدير هذه المسألة منوط بمحكمة الموضوع وحدها دون رقابة من محكمة التمييز . ([19]) وهذا ما قضت به محكمة التمييز في العديد من احكامها ومنها الحكم رقم 2020/1288 الصادر بتاريخ 2020/7/16 : **وحيث إن كافة الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة لم تحقق لأي منهم مغنماً شخصياً أو مصلحة في الدعوى وعليه فإن ما جاء في هذا السبب مستوجب الرد ولا يجرح القرار المطعون فيه.**

الشرط الرابع : أن يكون عدد الشهود إثنين أو أكثر :

---

(18) المادة 38 من قانون البينات : لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضى الآخر ما ابلغه اياه اثناء الزوجية ولو بعد انفصامها الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر او اقامة دعوى على احدهم بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الآخر.

(19) المنصور ، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، مرجع سابق، ص175 و176.

اعتمدت غالبية التشريعات قاعدة عدم الاكتفاء بالشاهد المنفرد ، أو الواحد ، وحتمت بعض التشريعات تعدد الشهود ([20]) ،وقد أخذ المشرع الأردني بهذه القاعدة في قانون البينات حيث نصت المادة 2/34 منه على **(لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً في اية قضية بالاستناد الى شهادة شاهد فرد الا اذا لم يعترض عليها الخصم او تأيدت ببينة مادية اخرى ترى المحكمة انها كافية لإثبات صحتها.)** ، وعليه فإن الأصل العام أن لا تأخذ المحكمة من تلقاء نفسها بشهادة الشاهد الفرد إلا إذا أيدتها بينة أخرى كسند كتابي عادي وجدت المحكمة أنه كاف لإثبات صحة الشهادة ، أو في حالة عدم اعتراض الخصوم عليها . ([21])

والملاحظ أن الشروط سالفة الذكر ما هي الا شروط موضوعية متعلقة بموضوع الشهادة بذاتها لا بطريقة أدائها ، وبالتالي فلا بد من توافرها سواء في الشهادة التقليدية ، أو الالكترونية ، وقد نصت المادة 7/81 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه **(للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الاخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بدون مثوله أمام المحكمة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.)** ، وبالنظر الى نص المادة 7/81 سالفة الذكر فإننا نجد أن استخدام الوسائل التقنية الحديثة لسماع شهادة الشهود جائزة قانونا بناء على طلب يقدمه أحد الخصوم للمحكمة ، سندا

([20]) داود، ريم علاء الدين) (، مسؤولية الشاهد عن فعله الضار في القانون)د ارسة مقارنة(، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، ص11.

(21) العبودي، عباس) (، شرح أحكام قانون البينات – د ارسة مقارنة معززة بآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص111.

للقواعد المنظمة لاستعمال الوسائل الالكترونية بموجب نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الصادر خصيصا لهذه الغاية . ([22])

المطلب الثالث : حجية الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية :

إن الشاهد وعندما يؤدي شهادته بالطريقة الالكترونية فإنه يؤديها وهو تحت تأثير القسم ويفترض به الصدق والأمانة والحيادية ، ورغم ذلك فإن شهادته لا تحوز حجية الالزام في كل الأوقات إذ يمكن أن تكون ذات حجية غير قاطعة ، أو مقيدة ، أو متعدية كما سنوضح لاحقا .

أولا : شهادة الشهود الالكترونية ذات حجية غير ملزمة :

للمحكمة – ودون رقابة عليها من محكمة التمييز – السلطة الكاملة في تقدير قيمة الشهادة الالكترونية من حيث عدالة الشاهد ، وسلوكه ، وتصرفاته وغير ذلك دون حاجة الى تزكية ، وللمحكمة أيضا أن تأخذ بشهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته ([23]) وقو ورد في حكم لمحكمة التمييز (2021/6009 تاريخ 2021/3/2) أنه (**1. لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في وزن وتقدير البينة ... دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى، وعليه وحيث أن أخذ محكمة الموضوع في الكشف المقدم ضمن بينات المدعى عليه بالمسلسلين(144 و145) والذي قدم من أشخاص متخصصين وبينوا**

([22]) نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95لسنة2018 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2لسنة9لسنة2018 .

(23) المادة 33 من قانون البينات : 1. تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة الى التزكية . *2. اذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتفق اقوال الشهود بعضها مع بعض اخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته .*

النواقص في المشروع وان الكشف أوفى بالغاية التي أجري من أجلها لاسيما ما ورد فيه تقدير قيم النواقص يجعل ما جاء في قرار محكمة الموضوع من نتيجة متفقا وأحكام القانون. 1. لا يجوز لأطراف الدعوى إثارة طعن لأول مرة أمام محكمة التمييز لم يسبق لهم إثارته أمام محكمة الاستئناف) .

لعل من اهم سلبيات شهادة الشهود الالكترونية أنها لا تعطي القاضي القناعة الكاملة ، إذ تتم عن بعد ودون مثول الشاهد بذاته أمام المحكمة وتحت رقابتها العالية ، والتي من شأنها التأثير على طريقة الشاهد في أدائه لشهادته ، إذ أن هذه الرقابة قد تتسبب في توتر الشاهد وبالتالي تضعف من قيمة شهادته ،وقد تؤدي الى استبعادها متى وجدت المحكمة ان الشاهد حين أدائه لشهادته كان متوترا .

ثانيا : شهادة الشهود الالكترونية حجيتها غير قاطعة :

ومؤدى ذلك أن ما يثبت من خلال هذه الوسيلة في الاثبات يقبل النفي بأي طريقة من طرق الاثبات ، أو حتى بشهادة أخرى رجحتها محكمة الموضوع عليها . ([24]) ، فشهادة الشهود الالكترونية تقبل النقض بشهادة أخرى تم تأديتها بطريقة عادية ، أو الكترونية ، أو بأي طريقة أخرى من طرق الاثبات فما يثبت بشهادة الشهود الالكترونية يعد صحيحا الى أن يثبت عكسه وقبل الحكم فيه . ([25])

([24]) المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، مرجع سابق، ص171.

([25]) البحث ص 23

وهذا ما أكدته المادة 1/31 من قانون البينات (**الإجازة لاحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق**) ، فالشهادة ليست بالدليل الذي يعفي الخصم من الاثبات كما هو الامر في الإقرار واليمين الحاسمة والقرائن القاطعة . ([26])

ثالثا : شهادة الشهود الالكترونية ذات حجة مقيدة :

ان شهادة الشهود الالكترونية شأنها شأن الشهادة التقليدية مقيدة بنصاب الاثبات بشهادة الشهود وهو مائة دينار كحد أقصى بالنسبة للتصرفات المدنية ، حيث لا يجوز تجاوز هذه القيمة إلا وفقا للحالات التي حددها قانون البينات في المادة 30 منه ، وشهادة الشاهد الالكترونية لا يجوز أدائها من منزل الشاهد بل لابد وأن تؤدى من خلال المحكمة الأقرب للشاهد وذلك من باب ضمان سلامة الشهادة وفقا لما نص عليه نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية ، ولابد أن تكون شهادة الشاهد من خلال وسيلة الكترونية مرئية ومسموعة ، ولا يجوز أدائها عبر وسيلة مسموعة فقط ، وشهادة الشهود بنوعيها التقليدي ، أو الالكتروني مقيدة بحالات نص عليها المشرع في قانون البينات في المواد 27 – 39 فالشهادة بشكل عام لا تجوز في حال كانت تعارض ما اشتمل عليه دليل كتابي ويستوي أن تكون هذه الشهادة تقليدية أو الكترونية .

ان كل القيود والحالات التي أوردها المشرع فيما يتعلق بشهادة الشهود التقليدية تسري على نظيرتها الالكترونية ، ويضاف لها الشروط التي حددها المشرع للشهادة التي تتم عبر وسيلة الكترونية وذلك نظرا لخصوصية الوسيلة المستخدمة في نقل الشهادة وخطورتها .

رابعا : شهادة الشهود الالكترونية حجيتها متعدية :

نصت المادة 79 من القانون المدني على أن : (الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة على المقر) ،ومعنى أن شهادة الشهود الالكترونية حجة متعدية أن كل ما يثبت عن طريقها يتعدى الى الغير ولا يقتصر عليه ، فالشاهد انما يخبر بما يعلمه عن الواقعة التي ترتب حقا للغير ،وهي مختلفة عن الإقرار ، والقرائن ، والمعاينة ، والخبرة ([27]) ، وهذا يعني أن ما

([26]) البحث 23

(27) لمنصور، أنيس منصور) (، شرح أحكام قانون البينات الأردني، مرجع سابق، ص171.

يثبت بالشهادة لا يقتصر ثبوته على أطراف الخصومة وانما يتعداهم الى الكافة ، وعلى من يدعي عكس ما ورد في شهادة الشاهد اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود . ([28])

وتقوم حجية شهادة الشهود الالكترونية على مدى قناعة القاضي بها ، والذي له سلطة كاملة في تقدير قيمة هذه الشهادة الالكترونية في اثبات الحق المدعى به ، والقاضي لا يبني قناعته بشهادة الشهود الالكترونية إلا بعد تمحيص وتدقيق ومن ثم يصح أن يكون ما ثبت بشهادة الشهود الالكترونية حجة على الغير كافة .

وعلى ضوء ما سبق وفي ظل ارتباط الشروط الأساسية بين الشهادة التقليدية ، والإلكترونية فإن نطاق الاثبات بهما ينقسم الى ثلاثة أقسام كما يلي :

القسم الأول : جواز الاثبات بشهادة الشهود حسب الأصل :

حدد المشرع الأردني في المادتين 27 و 28 من قانون البينات الحالات التي يتم الاثبات فيها بشهادة الشهود ([29])، وتتمثل هذه الحالات في الالتزامات غير التعاقدية ، والتعاملات التجارية ، وفي الالتزامات التعاقدية التي لا تزيد قيمتها عن مئة دينار حيث تكون للشهادة في الحالات السابقة قوة الاثبات الكاملة.

ويعرف فقهاء القانون الالتزامات غير التعاقدية بأنها التزامات مادية محسوسة يترتب عليها أثر قانوني ويستوي أن تكون ارادية أو غير ارادية ، وبسبب طبيعتها التي لا يشترط القانون أن تكون مكتوبة

([28]) البحث 25

(29) المادة 27 من قانون البينات : يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية.، المادة 28 من قانون البينات : في الالتزامات التعاقدية تراعى في جواز الاثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الآتية: .1أ . اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك. ب. مع مراعاة احكام أي قانون خاص يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية اذا لم تزد قيمتها على مائة دينار. .2ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء فاذا كان اصل الالتزام في ذلك الوقت لا يزيد على مائة دينار فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد. .3واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر وليس على ايها دليل كتابي، جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على مائة دينار حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات او عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم انفسهم وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على مائة دينار.

لإثباتها جاز اثباتها بجميع طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود ، ومسألة اعتبار الواقعة مادية ، أو تصرف قانوني مسألة قانون يخضع قرار المحكمة حولها لرقابة محكمة القانون . ([30])

واستثنى المشرع المعاملات التجارية من القيود الواردة على طرق الاثبات المكتوبة لما قد يحدث في هذه المعاملات من تجاوز لشرط الكتابة بسبب العرف التجاري المتبع ، فالمعروف عند التجار كالمشروط بينهم . ([31]) ، وفي حال كان التعامل بين تاجر وشخص مدني فإن التاجر يمنح لإثبات المعاملة التجارية الحق في استعمال جميع طرق الاثبات بما فيها الشهادة حيث تأخذ قوة الاثبات المطلقة .

القسم الثاني : عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود .

في مقابل الحالات التي أجاز فيها المشرع الأردني الاثبات بشهادة الشهود ، فإنه قام بتحديد حالات أخرى لا يجوز اثباتها بشهادة الشهود ، وهذه الحالات هي :

1. الالتزامات العقدية التي تتجاوز قيمتها المئة دينار عملا بالمادة 1/28/أ : (اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك)
2. في الالتزامات العقدية التي لا تزيد قيمتها عن مئة دينار وهي :

1- فيما يخالف أو يماثل ما اشتمل عليه دليل كتابي وذلك بالنظر الى قوة الدليل الكتابي وسموه على باقي الأدلة في المسائل التعاقدية (المادة29 من قانون البينات : لا يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار .1:فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.) ، وقد قضت محكمة التمييز في أحد احكامها بأنه : يستفاد من المادة 1/29 من قانون البينات أنه لا يجوز الإثبات بالشهادة فيما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي وحيث إ ن المدعية قدمت الشيكين موضوع الدعوى لإثبات دعواها ،فإنه لا يجوز الإثبات بالشهادة فيما يخالف هذين الشيكين . ([32])

2- اذا كان المتنازع فيه باقي أو جزء من حق لا يجوز اثباته بشهادة الشهود ، ففي حالة الدين المقسط مثلاً ينظر الى أصل الدين فإن تجاوزت قيمته المئة دينار فلا يجوز للدائن أن يثبت التزام مدينه بشهادة الشهود ويتقيد بالكتابة حتى وان كان المبلغ المطالب به أقل من مئة دينار.

([30]) المنصور ، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، مرجع سابق، ص141.

([31]) البحث 26

([32]) تمييز حقوق رقم 1637ٌ2008

(33) ، وذات الامر إذا تم تعديل قيمة الدين المتنازع فيه الى أقل من المئة دينار . وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون البينات : لا يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار: 2. فيما اذا كان المطلوب هو الباقي او هو جزءاً من حق لا يجوز اثباته بالشهادة . 3. اذا طالب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائة دينار ثم عدل طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

3- في الالتزامات العقدية غير محددة القيمة إذ اعتبر المشرع الأردني هذه الالتزامات كما لو كانت قيمتها أكثر من مئة دينار وفقا لنص المادة 1/28/أ : اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.وهذا ما قضت به محكمة التمييز في العديد من احكامها ومنها الحكم رقم 2022/1548 تاريخ 2022/6/23 : ومن جهة أخرى لا يجوز الإثبات بالشهادة بما يزيد على مئة دينار وحيث إن محكمة الاستئناف لم تجز البينة الشخصية فتكون بذلك قد طبقت أحكام المادة /28/1)أ (من قانون البينات مما يتعين معه رد هذا السبب .

القسم الثالث : جواز الاثبات بشهادة الشهود استثناء :

اجازت المادة 30 من قانون البينات الاثبات بشهادة الشهود في الالتزامات التعاقدية حتى وإن زادت قيمة هذا الالتزام على المئة دينار وذلك في الأحوال التالية :

1- **اذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة :** يمكن القول إن مبدأ الثبوت بالكتابة تعني كتابة صادرة ممن يراد الاثبات ضده لكنها لا تعتبر سندا كاملا بما يراد اثباته وإنما تجعله قريب الاحتمال فمثلا قد يقر المدين بالدين كتابة دون أن يحدد مقداره ، أو أن يقر كتابة بالإجارة دون تحديد بدل الايجار وحينها تقبل الشهادة لإكمال هذا النقص . ([34])

2- **إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، أو كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند :** ومن الموانع المادية عدم وجود من يستطيع كتابة السند ، أو أن يكون طالب الاثبات شخص ثالث لم يكن طرفا في العقد ، وتعتبر القرابة بين الزوجين ، أو ما بين الأصول والفروع ، أو ما بين الحواشي الى الدرجة الثالثة ، أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج

([33]) الرشيدي، محمد عبد الله) 1111(، الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات – د ارسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن – عمان، ص64.

([34]) تمييز حقوق رقم 339ٰ1975 تاريخ 1ٰ1ٰ1975 ، الكيلاني ، محمود محمد ، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 41

الآخر ([35]) ، وفي حالة القرابة يصعب على الدائن أن يطلب من شقيقه ، أو شقيقته التوقيع على سند يثبت أنه مدين له ، وعادة ما يكتفى بإحضار قريب آخر واطلاعه على اتفاق الدين بينهما .

3- **إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه :** وقضت محكمة التمييز الأردنية: " يجوز الاثبات بالشهادة في الالت ازمات حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير ،إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه وفقا لأحكام المادة 3/30 من قانون البينات. وعليه فإن الاستناد إلى صور الكمبيالات والمصدقة طبق الأصل عن الكمبيالات المطروحة للتنفيذ لدى دائرة الاجراء والحكم على المميز بقيمتها لا يخالف القانون لأن دائرة الاجراء لا تقبل فتح قضية اجرائية لتنفيذ أ ي سند وفق ذيل قانون الاجراء، إلا إذا أبرز طالب التنفيذ السند الاصلي الذي يحفظ في ملف خاص بينما يحفظ صورة عنه في ملف التنفيذ. والتي فقدت بسبب لا يد للمميز ضده فيه. وان قناعة محكمة الموضوع من الملف الاجرائي وشهادة مأمور الاجراء وموظف ومسجل الأساس لدى دائرة الاجراء بأن صور الكمبيالات هي طبق الاصل عن الكمبيالات المطروحة للتنفيذ مسألة يعود تقديرها لها دون رقابة عليها من محكمة التمييز" [36].

4- **إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أ مخالف للنظام العام أو الآداب العامة :** أو في حالة الادعاء بأن السند أخذ عن طريق الغش ، أو الحيلة ، أو بالإكراه على أن يتم تحديد أي من هذه الوقائع بصورة واضحة . ([37])

5- **لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند :** على أن يتم تحديد هذه الظروف ، حتى تتمكن المحكمة من تقدير أثر تلك الظروف على الدين .

المطلب الرابع : الشروط الخاصة لأداء شهادة الشهود الالكترونية :

1- أن يكون الشاهد مقيما في منطقة خارج اختصاص المحكمة أو تعذ حضوره الى المحكمة المختصة لأي سبب كان ،ولم يورد المشرع الأردني أسبابا محددة لهذا الاجراء تاركا امر تقديره لمحكمة الموضوع ، وهذا الاجراء يمكن أن تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد اطراف الدعوى .

([35]) المادة 30 من قانون البينات

([36]) Ă "882€ °720 1992/619 "*ƒ7€ 1992/9/6.

([37]) Ă "882€ °720 2019/8020 "*ƒ7€ 2020/3/17

2- أن يؤدي الشاهد شهادته امام المحكمة المختصة باستعمال الوسائل الالكترونية من خلال المحكمة الأقرب للشاهد فلا يجوز أن يؤدي الشاهد شهادته الالكترونية من منزله ،أو مكان عمله ، فالشهادة الالكترونية جاءت للتيسير على الشاهد الذي يقيم خارج منطقة اختصاص المحكمة ، أو لديه سبب يحول دون مثوله امام المحكمة ولم تأت كترف .

3- أن تكون الوسيلة المستخدمة لأداء الشهادة الكترونيا فعالة بالشكل الكافي سواء من جهة الشاهد أو من جهة المحكمة التي تستمع اليها .

4- أن تتيح الوسيلة المستخدمة للأطراف رؤية وسماع بعضهم من خلال مكالمة مصورة ، ولا يجوز بالتالي استخدام تقنية نقل الصوت فقط .

5- أن تتثبت المحكمة منعدم وجود أي مؤثر على إرادة الشاهد ، ومن فعالية الوسائل الالكترونية بحيث تتمكن من مشاهدة مكان وجود الشاهد وسماعه بشكل واضح . ([38])

المبحث الثاني: تقييم الاثبات بشهادة الشهود الإلكترونية والتقليدية :

كما سبق وأسلفنا فإن شهادة الشهود الالكترونية تختلف عن التقليدية من حيث وسيلة أدائها التي تتم عبر وسيلة اتصال رقمية ، ولكلا الصورتين مزاياها وعيوبها التي سنستعرضها فيما يلي :

المطلب الأول : الفرق بين الاثبات بشهادة الشهود الإلكترونية والتقليدية :

الفرع الأول : الاثبات بشهادة الشهود التقليدية :

أولا : مزايا شهادة الشهود التقليدية :

1- سهولة التثبت من هوية الشاهد المكلف بأداء الشهادة .

2- تكلفة أداء الشهادة بالطريقة التقليدية أقل من أدائها الطريقة الالكترونية لعدم الحاجة الى أجهزة وبنية تحتية الكترونية .

3- عدم الحاجة الى تدريب العاملين والمساعدين لإجادة التعامل مع وسائل الاتصال الرقمية الحديثة .

ثانيا : عيوب الشهادة بالطريقة التقليدية :

---

(38) انظر المادة 9 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018

1- أنها تجلب المشقة للمكلف بها ، إذ أنها تستوجب حضرهم شخصيا الى المحكمة المختصة بنظر النزاع ، والتي يمكن أن تكون بعيدة جدا عن سكن الشاهد .

2- أنها قد تكون سببا لإعاقة سير العدالة حيث أنه قد يتم الاستمهال لأكثر من مرة بسبب عدم حضور الشاهد لظرف لا يد له فيه كوجوده خارج البلاد ، أو معاناته من مرض يعيق مثوله امام المحكمة . ([39])

3- تعدد الإجراءات المطلوبة عند انابة المحكمة الأقرب للمكلف بالشهادة الأمر الذي يؤدي الى تعطيل سير القضية لحين استكمال الإجراءات .

4- أن المحكمة المنابة قد ترفض سماع شهادة الشاهد بذريعة عدم اختصاصها الأمر الذي يؤدي الى تعطل سير القضية . ([40])

الفرع الثاني : مزايا الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية :

1- أن شهادة الشاهد تؤدى عبر وسيلة الكترونية مسموعة ومرئية ، ولا مجال لاستخدام الوسيلة التي تتيح السماع فقط .

2- على المحكمة التثبت عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح". فلا يجوز للشاهد أن يعتمد في شهادته على أي شيء سوى ذاكرته ، فلا يجوز له أن يستعين بأوراق مكتوبة ليتلو منها شهادته، وعليه ألا يستعين بأحد يخفيه ليلقنه ما يتلوه للمحكمة، فشهادته يحب أن تكون منبعثه عما شهد عليه في واقعة معينة وفقا للأصول. ويترتب على عدم مراعاة مبدأ شفافية الشهادة بطلان الحكم الصادر في الدعوى المقام على أساس هذه البينة . ([41])

3- يجب أن تتوفر متطلبات الشهادة الالكترونية، حيث يجب أن تتوافر المستلزمات الفنية والتقنية اللازمة لأداء الشهادة الالكترونية عبر الوسائل الحديثة ، إذ يجب أن تتوافر الأجهزة والمعدات اللازمة لها

([39]) الشرعة، ———حازم محمد) 1111(، ———————————التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، ص74.

([40]) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1445، والتي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية في تاريخ 1986/1/17

(41) المادة 9 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية ، البحث ص 34

،كالحاسب الآلي، الكاميرا الواضحة لشكل الشاهد ،حيث يجب أن يتوافر نظام معلومات مجهز بالحد الأدنى الذي يسمح بوصول الصورة الكاملة بالدقة المناسبة دون تشويش أو تعثر.

4-على المحكمة أن تراعي الضمانات المنصوص عليها في القانون عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية ، وعلى المحكمة التثبت من أن الشاهد هو نفسه من يقوم بالحديث إذ قد تتعرض الشهادة إلى التزوير والدبلجة أو إلى مؤثرات الصوتية المدخلة عبر برامج محددة يمكن كشفها في حال تدقيق الشهادة بعد تسجيلها من قبل الموظفين المختصين ليقوموا بالتحقق من مضمونها وصحة نسبتها إلى الشاهد. ([42])

5-أن تكون هناك حاجة ملحة لاستخدام الشهادة الالكترونية ، حيث يكون الهدف الأساس منها رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين بها ، فالأساس من التطرق لهذه الطريقة أ ن تكون لدرء مشقة عن المكلف بها، عدا عن أن المشرع الأردني ترك السبب مفتوحا ولم يضع أسبابا محددة حيث تتحول شهادة الشهود بالطرق الاعتيادية إلى الالكترونية في "حال كان الشاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة المختصة أو في حال تعذر حضور الشاهد إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان . ([43])

المطلب الثاني : العوائق والصعوبات التي تواجه تأدية الشهادة الالكترونية :

بالنظر الى حداثة تجربة أداء الشهادة الكترونيا وارتباطها بمسائل تقنية ، فإنها حتما تواجه صعوبات تقنية ، وقانونية سأحاول توضيحها وفقا لما يلي :

أولا : الصعوبات التقنية :

1- ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات : حيث تعتمد الشهادة الالكترونية اعتمادا كليا على خدمات الاتصالات وأهمها الانترنت فإن مؤدى ذلك أن أي ضعف ، أو انقطاع فيها سيؤدي الى تعطل أداء الشهادة الالكترونية ، وما يعنيه ذلك من تعطل سير القضية ، وتحمل الشاهد أعباء الحضور مجدداً لأداء الشهادة .

2- أعمال القرصنة ومحاولة اختراق الشبكة : لا يوجد أي ضمانة قاطعة بأن الشبكة التي ترتبط بها الوسائل الالكترونية آمنة تماما من محاولات القرصنة ، والاختراق ، ولمواجهة هذه المحاولات قرر المشرع الأردني مجموعة من العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها كل من حاول اختراق الشبكات والدخول اليها دون تصريح تتفاوت بين الحبس والغرامة .

([42]) انظر المادة 9 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018

([43]) انظر المادة 9 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018

3- الفيروسات : وهي مجموعة أوامر برمجية يتم إدخالها الى البرامج الحاسوبية لتصبح جزءا منها ، وعادة ما يقوم بإنشاء هذه الفايروسات أشخاص يهدفون الى الحاق الضرر بأجهزة الحاسب ، وقد يؤدي الفايروس الى تدمير كال محتويات الشهادة الالكترونية او بعضها والمحفوظة على جهاز حفظ الشهادة الالكترونية ، ويؤدي بالتالي الى اضعاف ثقة المواطنين بالنموذج الالكتروني للمحاكم .

4- عدم وجود برامج او مواقع مخصصة لهذه الغاية : شهدت المحاكم الأردنية تنفيذ مشروعات لحوسبة العمل القضائي فكانت الانطلاقة الأولى لبرنامج ميزان عام 2004 حيث عمل على أتمتة عملية التقاضي حيث تتم حوسبة معلومات الدعوى ومحاضرها ليتمكن المصرح لهم من الاطلاع على كامل محتويات ملف الدعوى الكترونيا ، لكن هذا النظام ما زال واقفا بمكانه حيث لم يتح حتى الآن إمكانية اجراء المحاكمة الكترونيا مثلا ، أو حتى سماع شهادة الشاهد إلا عن طريق مواقع وبرامج منفصلة تماما عن نظام المحاكم الالكتروني .

ثانيا : الصعوبات القانونية :

تتلخص أهم الصعوبات القانونية التي تواجه تأدية شهادة الشهود الالكترونية في المقيدات التي وردت على استخدام هذه الوسيلة إذ ألز المشرع الشاهد بأداء شهادته من المحكمة الأقرب إليه ، وهذا الشرط لا يحل سوى مشكلة الشاهد داخل الأردن والذي يمكن ان يقيم في منطقة بعيدة عن المحكمة طالبة الشهادة ، لكنه في المقابل لم يحل مشكلة الشاهد المقيم خارج الأردن .

كما أن الشهادة الالكترونية مقيدة بأن تتم عبر وسيلة اتصال مرئية ومسموعة في ذات الوقت ، رغم أنه لا يوجد ما يمنع مثلا أداء الموظف العام للشهادة عبر هاتف مؤسسته العامة الرسمي .

المبحث الثالث : الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية :

المطلب الأول : أداء شهادة الشهود بالوسائل الالكترونية :

لاداء شهادة الشهود اكترونيا فإنه يمكن للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم وموافقة الطرف الآخر سماع أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله امام المحكمة ، وفقا لأحكام المادة 7/81 : للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الاخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بدون مثوله أمام المحكمة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

الفرع الأول : طرق أداء الشهادة الالكترونية ومجالاتها :

لأداء شهادة الشهود الكترونيا ثلاث طرق كما سنرى فيما يلي :

أولا : أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الخط أو الكتابة : لا تعتبر الشهادة على الخط من الأمور المستحدثة إذ أن هناك العديد من الوسائل الالكترونية التي تنقل الخط أو الكتابة كالبريد الإلكتروني ، وفي هذه الطريقة يمكن للشاهد تدوين شهادته وارسالها بالبريد الالكتروني الى الآخر الخاص بالمحكمة الناظرة للدعوى .

ومن الناحية القانونية فإنه لا يوجد مانه من الاخذ بالشهادة الالكترونية المكتوبة سيما وأن نص الرسالة يعتبر دليلا ماديا خاضعا للفحص والتأكد من صحة نسبته للمرسل ، ومحتواه ، والكتابة تقوم مقام اللفظ ، إلا أن المشرع الأردني وللأسف لم يأخذ بهذه الطريقة ، لكنه في المقابل أخذ بالشهادة المكتوبة شريطة أن تتم أمام الكاتب العدل .([44])

ثانيا :أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت : ومن أمثلة هذه الوسائل المكالمات الهاتفية ، والتسجيلات الصوتية ، حيث يمكن للقاضي الاتصال هاتفيا بالشاهد لأداء شهادته ، أو أن يقوم الشاهد بإرسال تسجيل صوتي عن طريق أحد الأقراص المدمجة مثلا . ([45]) ولم يعتمد المشرع الأردني هذه الطريقة لأداء الشهادة .

ثالثا : أداء الشهادة عبر الوسائل الالكترونية التي تنقل الصوت والصورة معا : ومن هذه الوسائل تسجيلات الفيديو ، أو المكالمات المصورة عبر الاتصال المرئي المباشر مع القاضي ، وتمتاز هذه الوسيلة بالتأثير والاقناع إذ تنقل واقع يجسد تحركات وأصوات وتساعد بالتالي على نقل صورة أوضح عن الواقعة .

وقد أخذ المشرع الأردني بهذه الطريقة حيث نصت المادة 9/أ من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية : للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة المعتمدة من الوزارة في حال كان الشاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة المختصة أو في حال تعذر حضور الشاهد إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان.

الفرع الثاني ضوابط أداء شهادة الشهود الالكترونية :

---

(44) المادة 57ٌ1/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية : .... وللمدعي أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل.

([45]) البحث 47

أثبتت وسائل الاتصال الحديثة فاعليتها ونجاعتها في الإجراءات القضائية ، حيث ساهمت في تسهيل إجراءات التقاضي ، ورفع المشقة عن أطراف الدعوى ، والشهود ، وتخضع شهادة الشهود لجملة من الضوابط تتمثل فيما يلي :

أولا : التأكد من شخصية الشاهد : على القاضي أن يتثبت ويتأكد أن الشاهد هو المطلوب لأداء الشهادة بكافة السبل والطرق الممكنة ، بغية بلوغ اليقين في معرفته ، وما ينسب اليه من شهادة عن طريق الوسائل الحديثة .

ثانيا : التأكد من سلامة شهادة الشهود الالكترونية وانعدام وجود المؤثرات الخارجية :

إن تأدية الشهادة بالطريقة الالكترونية تعطي مجال أوسع للكذب والتزوير في الحقائق أكثر من تلك التي تتم بالصورة التقليدية ، إذ يتوجب على المحكمة عدم اعتماد أي برنامج أو موقع خلافا للمعتمدة من قبل وزارة العدل خشية اختراقها والتلاعب به ، على الرغم من أن المواقع والبرامج الكبيرة يمكن اختراقها والتلاعب بها ، ولأجل ذلك يتوجب على المحكمة تسجيل الشهادات وحفظها بطريقة آمنة من قبل وزارة العدل للرجوع اليها في أي وقت أو حال تراه المحكمة ضروريا .

وقد نصت المادة 9/د من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية على أنه : على المحكمة التثبت عند الاستماع الى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح ، ومن المؤثرات الخارجية وجود شخص آخر بجانب الشاهد من غير الأشخاص المخول لهم التواجد .

ثالثا : التأكد من فاعلية الوسائل الالكترونية المستخدمة : نصت المادة 9/د من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية على أنه : على المحكمة التثبت .... ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح ، وبناء عليه يتوجب على المحكمة التأكد من فاعلية الوسائل المستخدمة وفاعلية شبكة الانترنت ، ووضوح الصوت لدى كلا الطرفين ، وأن تتمكن المحكمة من رؤية المكان الذي يتواجد فيه الشاهد بصورة تتأكد معها من خلو المكان وعدم وجود أي شخص غير الشاهد فيه .

المطلب الثاني : إتمام إجراءات الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية :

الأصل أن القضاء المدني لا يعمل من تلقاء ذاته كما في القضاء الجزائي ، وانما يتحرك القضاء المدني بناء على طلب أحد الخصوم عملا بمبدأ مستقر وهو ما يعرف بمبدأ المطالبة الذي يتميز به القضاء عن غيره باعتباره نشاطا مطلوبا وليس تلقائي التحرك . ([46])

الفرع الأول : كيفية الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية :

نظم نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية بالإضافة الى القواعد العامة التي وردت في قانوني البينات وأصول المحاكمات المدنية قواعد خاصة متعلقة بإجراءات الشهادة الالكترونية ، فالشهادة في وجهها الالكتروني لا تخرج عن الاطار العام لإجراءات الشهادة التقليدية ، فالاختلاف يكمن فقط في أن الشهادة الالكترونية تتم عبر وسيلة اتصال الكترونية وهذه القواعد هي:

أولا : طلب سماع الشهود : على طالب الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية أن يتقدم بلائحة مبينا فيها الوقائع التي يريد اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة ، وفقا لما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 57 : 1. على المدعي ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة دعواه من اصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقا بها ما يلي : أ. قائمة بمفردات بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده مرفقاً بها حافظة تتضمن تلك المفردات على أن يكون لكل واحدة منها رقم متسلسل خاص بها، وتكون أصولاً أو صوراً مصدّقاً عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل ، ومع حق المدعى عليه بطلب تقديم أصلها في أي وقت. ب. قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير . ج. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة وللمدعي أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل.

وهذا المبدأ مقرر أيضا للمدعى عليه عند تقديم جوابه ، وبيناته ومن ضمنها البينة الشخصية. ([47])

([46]) داديار، ———————حميد سليمان، مرجع سابق، ———————————ص 114.

([47]) القضاة، ———————مفلح عواد)1114(، البينات ———————————في المواد المدنية والتجارية – د ارسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

وليس للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالإثبات بشهادة الشهود ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم 2012/927 تاريخ 2012/4/26 : وفي ذلك نجد أ ن المميز ضده قدم ضمن حافظة مستنداته م/1 قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم والغاية التي يرغب إثباتها بالبينة الشخصية بما يتفق والمادة 1/57/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية ويغدو سماع شاهدين من غير هؤلاء الشهود الذين تعذر حضورهم بق ارر معلل تعليلا سائغا صدر من محكمة أول درجة بجلسة 1116/11/6 لا يخالف القانون وهذا السبب واجب الرد" .

ثانيا : دعوة الشهود وحضورهم الكترونيا : تنظر المحكمة في طلب الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية وتتحقق من أن الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ، ومنتجة فيها ، وجائز قبولها ، وعدم وجود بينة أخرى كالدليل الكتابي ، تقرر المحكمة قبول الاثبات بالبينة الشخصية ، لتقوم باستدعاء الشهود لسماع شهاداتهم في الدعوى . ([48])

وتتم تبليغات الخصوم والشهود وفقا لما هو وارد في المواد 4-16 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فإذا تبلغ الشاهد تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور كان للمحكمة أن تصدر مذكرة احضار بحقه ، والزم القانون طالب البينة الشخصية تحمل تكاليف سفر الشاهد وأن يدفعها للمحكمة وفقا للقيمة التي تقررها المحكمة وتراها مناسبة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم 2021/13 تاريخ 2021/2/17 : طلب الوكيل من المحكمة تسطير كتاب للشاهد لأنه لا يستطيع الحضور بدون مذكرة تبليغ للشاهد، وأن الوكيل على استعداد لدفع نفقات الشاهد، وأن ق ارر المحكمة جاء مخالفا لنص المادة 41 من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان يتوجب عليها تكليف وكيل المدعي بدفع نفقات حضور الشاهد ومن ثم دعوة الشاهد، وحيث إنها لم تفعل ذلك فإن إصدار حكمها يكون والحال كذلك سابقا لأوانه ويتعين نقضه لورود هذا السبب عليه .

وفي حال كان الشاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة أو في حال تعذر حضوره لأي سبب كان جاز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم سماع شهادة الشهود عبر الوسائل الالكترونية المرئية والمسموعة والمعتمدة من قبل وزارة العدل من خلال المحكمة الأقرب للشاهد ،وترك المشرع

([48]) القضاة، مفلح عواد) 1114(، مرجع سابق، ص144.

الأردني تقدير امر اللجوء الى الشهادة الالكترونية للمحكمة الناظرة في موضوع النزاع ، وتتم دعوة الشهود وتبليغهم للمثول أمام المحكمة والادلاء بشهادتهم الالكترونية حسب الأصول المتبعة في الطريقة التقليدية .

ثالثا : أداء الشهادة الكترونيا : تقوم المحكمة وعملا بأحكام المادة 81 من قانون أصول المحاكمات المدنية بسماع شهادة الشاهد بعد تحليفه اليمين بقوله (اقسم بالله العظيم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق) ،ومنثم يكون للفرقاء والمحكمة مناقشة الشاهد واستجوابه بما لا يخرج عن موضوع الدعوى ، وللمحكمة استدعاء أي شاهد سبق وان سمعت شهادته من قبل لاعادة استجوابه ومناقشته مرة ثانية .

والقاعدة العامة أن الشاهد يعتمد في شهادته على ذاكرته ، وتؤدى شفاهه ، فلا يجوز بالتالي للشاهد أن يستعين بأي أوراق مكتوبة يتلو منها شهادته إلا فيما يصعب عليه استظهاره ، أما الأخرس أو من يعاني صعوبات في النطق لأسباب جسدية فإنه يؤدي شهادته كتابة أو بالإشارة ، ويبدأ الشاهد شهادته بالإجابة على أسئلة الفريق الذي استدعاه ومن ثم لباقي الفرقاء استجوابه ، وتسجل الشهادة في محاضر الدعوى ، ويمكن لأي من طرفي الدعوى أن أن يرفق بقائمة بيناته شهادة خطية لأي من الشهود مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل .

ويثور سؤال مهم هنا : كيف يؤدي الشاهد شهادته الكترونيا ؟؟ وكيف يتم تحليفه اليمين القانونية ؟؟

من الثابت أن الادة 7/81 من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت سماع أقوال أي شاهد بناء على طلب أي من الخصوم وموافقة الآخر باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ،ودون المثول امام المحكمة وفقا لما نظمه نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية ، وقد نظمت المادة 9 من هذا النظام الأسس المعتمدة لأداء الشهادة الالكترونية ، حيث سمح بأداء الشهادة الكترونيا إذا كان الشاهد يقيم خارج اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى ، أو تعذر حضوره لأي سبب كان ،ونص صراحة على أن الشهادة تتم داخل محكمة وليس في منزل الشاهد ، أو مكان عمله ، ويتوجب على الشاهد المثول امام المحكمة الأقرب له لأداء شهادته الكترونيا .

وعلى المحكمة أن تراعي الضمانات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية عند الاستماع الى شهادة الشاهد الالكترونية . وتتقيد المحكمة بتحليف الشاهد القسم الواردة ضمن المادة 1/81 من قانون أصول المحاكمات المدنية : يحلف الشاهد قبل الأداء بشهادته اليمين التالية : أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق ، ولا حاجة لجعل الشاهد يضع يده على المصحف الشريف ، أو الانجيل المقدس حيث لم يشترط القانون ذلك .

والسؤال الذي يثور هنا : من هي المحكمة التي تقو بتحليف الشاهد اليمين القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ؟ المحكمة التي تنظر الدعوى ؟ أم المحكمة التي يؤدي الشاهد شهادته من خلالها ؟

لم يتناول المشرع هذا الأمر بأي مادة قانونية ،وما أراه أن المحكمة التي تنظر الدعوى هي المختصة بهذا الأمر فهي ما زالت صاحبة الولاية الكاملة على الدعوى ، واجراءاتها ، اما المحكمة التي يؤدي الشاهد شهادته من خلالها فدورها مقتصر فقط على توفير المكان والتقنيات اللازمة لبث شهادة الشاهد ، ولا ولاية لها على الشاهد ،أو أي جزء من إجراءات الدعوى .

ويتوجب ان تطبق المحكمة على الشهادة الالكترونية ذات الشروط التي تطبق على الشهادة التقليدية ، مع إضافة الشروط الخاصة للوسيلة المستخدمة في نقل الشهادة الالكترونية ، ويجب ان تتم الشهادة الالكترونية بصورة بث مباشر بحيث يتم سماع شهادة الشاهد في ذات الوقت الذي تكون فيه جلسة المحاكمة قائمة ، وامام الفرقاء ، كما يتوجب على المحكمة أن تتثبت من هوية الشاهد كما لو كان ماثلا أمامها ، وأن تتثبت من أن الشاهد يؤدي شهادته بإخباره عن الواقعة التي علم بها دون مساعدة من أحد مهما كانت الأسباب ، ولا يحق له الاستعانة بورق مكتوب إلا إذا أذنت له المحكمة بذلك . المادة 5/81 من قانون أصول المحاكمات المدنية : تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة ...

كما يتوجب على المحكمة أن تتثبت من سلامة الوسيلة الناقلة وفعاليتها ، ومن حيث جودة الصوت وخلوه من التشويش ،وأن تقوم بتسجيل الشهادة الالكترونية وحفظها ، ومن ثم يتم تفريغ الشهادة في محاضر ومستندات

ورقية أو الكترونية دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة . المادة 9 من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية : و. يتم تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو الكترونية وتعتمد كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة.

المطلب الثاني : الرجوع عن الشهادة الالكترونية :

رجوع الشاه عن شهادته بشكل عام معناه نفيه لما تقدم به سابقا ، أو هو نفي الشاهد أخيرا ما أثبته أولا ([49])، لأسباب متعددة كأن يكون قد شهد ابتداء زورا وبهتانا ، وفي مقابل ذلك فإن رجوع الشاهد عن شهادته الصحيحة محرم إذ أن في ذلك تضييع لحقوق الخصوم ، وهو يشكل جريمة شهادة الزور ([50]) ، في حين يعتبر رجوع الشاهد الكاذب عن شهادته واجب يتحتم عليه القيام به .

الفرع الأول : الرجوع عن الشهادة الالكترونية :

كما أسلفنا أن الرجوع عن الشهادة هو نفي الشاهد أخيرا ما أثبته أولا ويرتب رجوع الشاهد عن الشهادة بشكلها التقليدي ، أو الإلكتروني آثارا ونتائجا مهمة ، إلا أن للرجوع عن الشهادة الالكترونية خصوصية اكثر من الرجوع عن الشهادة التقليدية وسنبحث هذه الأمور فيما يلي :

أولا : رجوع الشاهد عن شهادة أداها بالطريق التقليدي بإحدى الوسائل الالكترونية : إذا أدى الشاهد شهادته بالطريقة التقليدية ، ومن ثم رغب في الرجوع عن شهادته تلك فهل يمكن أن يقوم بذلك الكترونيا ؟ حقيقة لم يتناول المشرع هذه الحالة لكن لا يوجد ما يمنع من ذلك ، إذ يمكن أن يتقدم بطلب لهذه الغاية لدى المحكمة

---

(49) أفندي، علي حيدر) 1441(، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص71.

([50]) المادة 214 من قانون العقوبات : **شهادة الزور** :1- من شهد زورا امام سلطة قضائية او مامور له او هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين او انكر الحقيقة اوكتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسال عنها ، سواء اكان الشخص الذي ادى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة ام لم يكن ، او كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات ام لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

التي سمعت شهادته وتطبق المحكمة هنا ذات الإجراءات التي طبقتها عند سماعها لشهادته ، فأساس سماع شهادة الشاهد الكترونيا هو وجود سبب يحول دون مثول الشاهد امام المحكمة .

ثانيا : رجوع الشاهد عن شهادته الالكترونية الكترونيا : يقوم الشاهد الذي أدى شهادته الكترونيا بتقديم طلب للرجوع عن شهادته التي اداها الكترونيا طالبا أن يتم ذلك بطريقة الكترونية لوجود مانع يحول دون مثوله امام المحكمة ، وللمحكمة الحق في قبول طلبه أو رفضه ، وفي حال زال المانع الذي يحول دون مثوله امام المحكمة للرجوع عن شهادته كان واجبا على الشاهد المثول امام المحكمة والرجوع عن شهادته بالطريقة التقليدية امامها .

ثالثا : رجوع الشاهد عن شهادته الالكترونية بالطريقة التقليدية : القاعدة الفقهية أنه إذا زال المانع عاد الممنوع ([51]) ، وبالاستناد الى هذه القاعدة فإن أداء الشهادة بالطريقة الالكترونية هو طريق ثانوي نلجئ اليه إذا وجد سبب يحول دون مثول الشاهد امام المحكمة ، فإذا زال هذا المانع وجب أداء الشهادة بالطريقة التقليدية ، وذات الامر ينطبق عند الرجوع عن الشهادة .

الفرع الثاني : ضوابط الرجوع عن الشهادة الالكترونية :

كما لأداء الشهادة بالطريقة الالكترونية ضوابط يجب مراعاتها، فإن للرجوع عنها ضوابط يجب مراعاتها أيضا وفقا لما يلي :

على المحكمة ابتداء التأكد من هوية الراجع عن الشهادة الالكترونية ، ومطابقة الصوت والصورة مع تسجيلات أداء الشهادة ، حيث يمكن ومن خلال بصمة الصوت التأكد من هوية الشاهد ، والتحقق من أن من يرغب في الرجوع عن الشهادة هو ذاته من اداها إلكترونيا .

---

(51) المادة 24 من مجلة الاحكام العدلية : اذا *زال المانع* عاد الممنوع.

كما يتوجب على المحكمة التأكد من قصد الشاهد للرجوع عن شهادته الالكترونية ، ومن سبب الرجوع إذ قد يتقدم الشاهد بطلبه لسوء فهم وتقدير ، وقد يكون مكرها على الرجوع عن شهادته ، وبالتالي فإن على القاضي التحقق من صحة إرادة الشاهد وفهمه واستيعابه لأسباب الرجوع عن شهادته .

إن رجوع الشاهد عن شهادته يفقدها قيمتها ، لكن الشاهد في المقابل إذا ثبت أن رجوعه كان غير صحيح وأن ما عاد وأنكره هو الصحيح هنا سيكون الشاهد الراجع عن شهادته عرضة للملاحقة بجرم شهادة الزور .

إن الشهادة في جوهرها دليل اثبات قد يثبت حق لشخص ليس له حق فيه ، أو العكس ، لذا كان واجبا التحقق والاحتياط للرجوع في الشهادة بنوعيها التقليدية ، أو الالكترونية .

ويتوجب على المحكمة عند قبول طلب الشاهد الرجوع عن شهادته الالكترونية أن تتأكد من صحة الوسيلة الالكترونية المستخدمة وأنها معتمدة من قبل وزارة العدل ، ضمانا لمنع التلاعب والاحتيال .

المبحث الرابع : الخاتمة والنتائج والتوصيات :

أولا : الخاتمة :

يعتبر المشرع الأردني من الرواد في تطبيق الإجراءات الالكترونية ، وشهادة الشهود ما هي الا أحد أبرز الأمثلة على هذه الريادة ، فقد أجاز المشرع للمحكمة بناء على طلب احد الخصوم وبموافقة الآخر سماع أقوال أي شاهد باستخدام الوسائل الإلكترونية ، وفقا لما هو مقرر في نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 2018/95 .

إن الأصل أن يمثل الشاهد أمام المحكمة وجها لوجه ، والاستثناء هو أداء الشاهد لشهادته الكترونيا ، ولا يوجد خلافات جوهرية بين الطريقتين سوى الوسيلة المستخدمة في الشهادة الالكترونية .

وأداء الشهادة بالطريقة الالكترونية هو تطور طبيعي يتماشى والثورة المعاصرة في استخدام التكنولوجيا الحديثة .

وقد توصلت من خلال هذا البحث الى عدد من النتائج والتوصيات .

ثانيا : النتائج :

1. إن شهادة الشهود الالكترونية في حقيقتها هي اخبار الشخص في مجلس القضاء بواقعة مادية حصلت امامه ، أو أخبر عنها عبر وسائل الاتصال الحديثة المصرح بها شريطة أن تكون مرئية ومسموعة في آن واحد .
2. إن إجراءات الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية لا تختلف عن تلك التي تتم بالطريقة او التقليدية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة لنقل الشهادة ، حيث تتم ابتداء بطلب من أحد الخصوم وموافقة الآخر ، اما باقي الإجراءات فلا تختلف من الناحية الموضوعية إذ يلزم الشاهد بأداء اليمين القانونية .
3. إن الشهادة الالكترونية قد تواجه صعوبات تقنية تتمثل ضعف الانترنت ، أو إمكانية اختراق النظام الالكتروني والعبث به .
4. إن شهادة الشاهد الالكترونية تواجه صعوبات قانونية حيث لا يجيز القانون والنظام مثلا أداء الشاهد المقيم خارج الأردن شهادته عن طريق السفارة الأردنية ، وكذلك الأمر بالنسبة للسجين حيث لا يجيز القانون أداء الشاهد شهادته من داخل السجن .

ثالثا : التوصيات :

1- السمح للشاهد بأداء شهادته الكترونيا عن طريق السفارة الأردنية إذ قد لا يتمكن الشاهد من المثول اما المحكمة لأسباب تتعلق بظروف عمله في البلد الذي يقيم فيه ، ومن شان هذا السماح تسريع إجراءات التقاضي .

2- السماح بشهادة الشاهد الالكترونية بالوسائل المسموعة إذا كان الشاهد موظفا عاما ويطلب الاستماع لشهادته بصفته الوظيفية وذلك من خلال وسيلة اتصال تتبع للمؤسسة التي يعمل بها .

3- ضرورة وضع نصوص قانونية ناظمة لعملية رجوع الشاهد عن شهادته الكترونيا .